تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم وهو قطعة جدار
في طرف الميزاب من الحطيم بمعنى الكسر سمي به لانه حطم من البيت فانه كان
في الاول من البيت واذا كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجز اضطرارا
لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لم يجز لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب
فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا اخذا عن يمينه بما يلي الباب اي يمين
الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدأ من الحجر ذاهبا
الى هذا الجانب وما بين الحجر الى الباب هو الملتزم سبعة اشواط اي سبع مرات متعلق
بقوله طاف رمل في الثلاثة الاولى فقط من الحجر الى الحجر الترمل ان يهز في مشيته
الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين
حين قالوا اضعفتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن الرسول عليه
السلام وبعده ويمشي في الباقي على هيئته وكلما مر به اي الحجر فعل ما ذكر
من الاستلام ويندب استلام الركن اليماني وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما
وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بدء كل اسبوع عند المقام
او غيره من المسجد وهو اي طواف القدوم ويسمى طواف التحية ايضا سنة
للافاقي ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو
المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها اي المروة وفعل ما فعله على
الصفا بفعل كذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا
الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر فيكون بداية الشوط من الصفا

وختمه

وختمه وهو السابع على المروة هذا هو الصحيح وفي رواية السعي من الصفا الى
المروة ثم منها اليه شوط واحد فيكون الختم على الصفا ثم سكن بمكة محرما
وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال
وصلوة الظهر اعلم ان في الحج ثلاث خطب احديها قبل يوم التروية بيوم وهي
هذه يعلم فيها المناسك اي الخروج الى منا والصلوة بعرفات والافاضة
فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر وهو غداة التروية سمي بذلك لانهم يروون
الابل في هذا اليوم خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات
وكلها موقف الا بطن عرنة لما ورد في الحديث فبعد الزوال قبل الظهر
خطب الامام خطبتين هذه اي الخطبة الثانية كالجمعة يعني يجلس بينهما
يعلم فيها الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمارات والنحر والحلق وطواف
الزيارة فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر وقت الظهر بشرط الامام
والاحرام للحج اي الاهلال المخصوص بالحج ذكره الزيلعي فلو صلى الظهر منفردا بجماعة
هذا التفويض احسن من تفويض الوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية ثم احرم لم
يجمع اي لا يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت بل لا يجوز العصر الا في
وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل
الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه
مستقبلين سامعين قوله فبعد الغروب الى مزدلفة وكلها موقف الا
وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة هنا جمع
المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا اداه في الطريق او عرفات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)